

النظم القضائية في الأندلس عصر الإمارة (138-316هـ/755-929م)

م.د. أحمد ناطق صالح مطلوب

جامعة الموصل / كلية التربية للعلوم الانسانية
ahmednatiek44@uomosul.edu.iq

الملخص :

يتناول هذا البحث دراسة مؤسسة القضاء في عصر الإمارة الأموية بالأندلس، من خلال تتبع نشأتها وتطورها، والوقوف على طبيعة نظامها الإداري والفقهية، ودور القضاة ومكانتهم في المجتمع الأندلسي. اعتمد البحث على المصادر التاريخية والفقهية، مبرزاً مدى تأثير القضاء بالعوامل السياسية والاجتماعية والثقافية في تلك المرحلة، ولا سيما ما يتعلق بانتشار المذهب المالكي الذي أصبح المذهب الرسمي للدولة، ودوره في توحيد المرجعية التشريعية داخل الأندلس.

ركز البحث على شروط اختيار القضاة وما اتسمت به من صرامة، حيث اشترط في القاضي أن يكون عدلاً، واسع العلم، بصيراً بأحكام الشريعة، قادراً على الاستنباط، إلى جانب تمتعه بالهيبة والنزاهة. كما أوضح البحث إجراءات التقاضي التي التزمت بها مجالس القضاء، بدءاً من سماع الدعوى والبينة والشهادة، وصولاً إلى إصدار الحكم وتنفيذه. وتمت دراسة الأعوان الذين اعتمد عليهم القاضي في أداء مهامه، مثل الكاتب، والحاجب، والمترجم، والمزكي، وأهل الشورى، مع بيان أدوارهم وشروط توليهم مهامهم.

كما تناول البحث ديوان القضاء وأهميته بوصفه سجلاً رسمياً لحفظ الأحكام والقضايا، وأظهر حرص الأمراء على استلامه عند عزل القاضي أو تعيين غيره، لما يحتوي عليه من مسائل تمس حقوق الناس والدولة. كذلك ناقش البحث علاقة القضاء بأهل الذمة من اليهود والنصارى، وكيف منحوا حرية دينية ومدنية، مع السماح لهم بالاحتكام إلى شرائعهم في بعض القضايا الخاصة بهم، مما يعكس خصوصية التعايش في المجتمع الأندلسي.

خلص البحث إلى أن القضاء في عصر الإمارة كان مؤسسة راسخة تعتمد على الشرع، وتستند إلى تنظيم إداري دقيق، أسهم في تحقيق الاستقرار ومنع الفوضى، وترسيخ قيم العدل داخل المجتمع.

الكلمات المفتاحية : الأندلس، القضاء، المذهب المالكي، ديوان القضاء، أهل الذمة، عصر الإمارة.

Judicial Systems in Andalus during the Emirate Era (138-316 AH / 755-929 AD)

Dr. Ahmad Natiq Saleh

University of Mosul / College of Education for Human Sciences

Abstract:

This research examines the institution of judiciary in the era of the Umayyad Emirate in Andalus, by tracing its origins and development, and shedding light on the nature of its administrative and jurisprudential system, as well as the role of judges and their status in Andalusian society. The research relied on historical and jurisprudential sources, highlighting the extent to which the judiciary was influenced by political, social, and cultural factors during that period, especially regarding the spread of the Maliki school of thought, which became the official doctrine of the state, and its role in unifying the legislative reference in Andalus.

The research focused on the conditions for selecting judges, which were stringent, requiring the judge to be just, knowledgeable, insightful in Sharia rulings, capable of deduction, and possessing dignity and integrity. The research also clarified the litigation procedures followed by the judicial councils, starting from hearing the lawsuit and evidence, to issuing and executing the judgment.

The research studied the assistants relied upon by the judge in performing his duties, such as the scribe, chamberlain, translator, verifier, and councilors, explaining their roles and the conditions for assuming their responsibilities. It also discussed the judiciary's register and its importance as an official record for preserving judgments and cases, and showed the emirs' eagerness to receive it upon the dismissal or appointment of a judge, due to its content of matters affecting the rights of people and the state.

Additionally, the research addressed the relationship between the judiciary and the dhimmis (Jews and Christians), and how they were granted religious and civil freedom, with permission to refer to their own laws in some of their private matters, reflecting the uniqueness of coexistence in Andalusian society.

The research concluded that the judiciary in the era of the emirate was a solid institution based on Sharia and relying on precise administrative organization, contributing to achieving stability, preventing chaos, and entrenching the values of justice within society.

Keywords: Andalus, Judiciary, Maliki School, Judiciary Register, Dhimmi, Emirate Era.

المقدمة:

تمثل النظم القضائية أحد أهم أركان الدولة الإسلامية، وأداة فاعلة في بسط العدالة وتحقيق الاستقرار، وحفظ الحقوق، وصيانة السلم المجتمعي. وقد أولى الخلفاء والولاة المسلمون القضاء عناية كبيرة منذ صدر الإسلام؛ لما له من دور في صيانة الشريعة وتطبيق أحكامها، وضبط السلوك العام للأفراد والجماعات. ومن أبرز النماذج التي ظهرت فيها النظم القضائية الإسلامية بشكل مميز، تجربة الدولة الأموية في الأندلس، التي تأسست عام 138هـ / 755م على يد عبد الرحمن الداخل، واستمرت في عهد الإمارة حتى إعلان الخلافة الأموية سنة 316هـ / 929م.

اتسم عصر الإمارة الأندلسي بظروف سياسية ودينية خاصة، امتازت بمحاولات الاستقلال السياسي عن الخلافة العباسية في المشرق، والبحث عن تثبيت هوية دينية وقانونية مستقلة. وقد كان للقضاء دور محوري في هذه المرحلة، إذ برز كسلطة مستقلة نسبياً في بعض الحقب، ومرتبطة بالسلطة التنفيذية في حقب أخرى، مما يعكس تفاعل النظام القضائي مع التطورات السياسية والاجتماعية والفقهية.

ويهدف هذا البحث إلى دراسة النظم القضائية في الأندلس خلال عصر الإمارة من جوانب متعددة، تشمل السياق السياسي الذي نشأ فيه هذا النظام، وهيكله المؤسسي، ومصادره الفقهية والتشريعية، فضلاً عن آليات عمله وإجراءاته، ومدى استقلالته ورقابته. ويُعنى البحث أيضاً بدراسة دور المذهب المالكي في تشكيل المنظومة القضائية، والتأثيرات المشرقية أو المغاربية التي أسهمت في تطورها.

إن أهمية هذا الموضوع تتبع من كونه يسلط الضوء على مرحلة تأسيسية في تاريخ القضاء الإسلامي في الغرب الإسلامي، ويساعد على فهم طبيعة العلاقة بين الدين والسياسة والقانون في مجتمع متعدد الأعراق والمذاهب، ويُسهم في إغناء الدراسات التاريخية والفقهية حول تجربة الأندلس الفريدة في بناء مؤسسات الدولة الإسلامية.

أهمية الموضوع

- إبراز أهمية دراسة النظم القضائية لفهم طبيعة الدولة الأموية في الأندلس.
- الكشف عن الدور المحوري للقضاء في تكريس المذهب المالكي وتوحيد المرجعيات الفقهية.
- أهمية الموضوع في ضوء قلة الدراسات التفصيلية التي تناولت جهاز القضاء الأندلسي في مرحلة الإمارة.

الإشكالية:

- ما طبيعة النظام القضائي الذي نشأ في الأندلس في عصر الإمارة؟
- ما مدى استقلالية السلطة القضائية؟ وهل خضعت لتأثيرات سياسية أو مذهبية؟
- ما دور القضاء في ترسيخ المذهب المالكي كمرجعية تشريعية للدولة؟

الفرضيات:

- نشأ القضاء الأندلسي مستنداً إلى النموذج المشرقي، ثم تطور ليأخذ طابعاً محلياً.
- خضع النظام القضائي لتأثيرات فقهية متعددة قبل أن يُكرس المذهب المالكي رسمياً.
- أدى القضاء دوراً رئيساً في ضبط الأمن الاجتماعي والسياسي، وفي إرساء معالم الدولة الإسلامية في الأندلس.

المبحث الأول: الإطار التاريخي والمؤسسي

المطلب الأول: السياق السياسي لعصر الإمارة

تمكن عبد الرحمن بن معاوية من الوصول إلى بلاد المغرب بعد فراره من ملاحقة العباسيين لبني أمية، فلباً إلى شيخ قبيلة نفزة البربرية، مستفيداً من انتماء والدته إلى هذه القبيلة. وفي أثناء إقامته بينهم، اطلع على أوضاع الأندلس، وسعى إلى كسب أنصار للدعوة الأموية هناك، إذ كانت الأندلس تحت حكم الأمير يوسف بن عبد الرحمن الفهري. فبعث عبد الرحمن مولاه بدرًا لتنفيذ هذه المهمة، وقد نجح في استمالة عدد من المؤيدين، ثم قادهم نحو قرطبة، العاصمة، فدخلها منتصراً بعد أن هزم يوسف بن عبد الرحمن الفهري، الذي طلب الأمان لنفسه وللصميل، فوافق عبد الرحمن على ذلك (ابن القوطية، 1957، ص 19؛ المقري، 1940، ج 2، ص 41؛ الحجى، د.ت، ج 2، ص 292، 294، 324-325) وأعلن نفسه أميراً على الأندلس، لتبدأ مرحلة حكم الولاة الأمويين التي امتدت بين عامي (138 - 316 هـ / 755 - 929م).

ويُعدّ عبد الرحمن الداخل المؤسس الفعلي للدولة الأموية في الأندلس، إذ أسس لبنية سياسية قوية لإمارته الوليدة، وعمل على ترسيخ سلطته بالقضاء على الثورات التي واجهته (حمودة، 1957، ص 116-117)، وقد دامت مدة حكمه لأكثر من ثلاثين عاماً، شهدت تنظيم شؤون الأندلس الداخلية، وتثبيت الأمن، وتأسيس جيش دائم لحمايتها من التهديدات الداخلية والخارجية.

وعقب وفاته سنة (172هـ / 788م)، تولى الحكم ابنه هشام بن عبد الرحمن (172 - 180هـ / 788 - 796م)، الذي عُرف بحُسن السياسة واقتفاء أثر الصالحين، وأسهم في نشر المذهب المالكي، وتصدى للعديد من الفتن، واهتم بمجالات الإصلاح، والتعمير، والإدارة، والثقافة، والفنون (مؤنس، 2004، ص311؛ القرموط، 2009، ص227).

وعقب وفاة هشام بن عبد الرحمن عام (180هـ / 796م)، تولى ابنه الحكم، وقد امتدت مدة إمارته، وامتازت بعدد من الإنجازات أبرزها: قمع ثورة الريض، والقيام بمشروعات عمرانية وإصلاحية متنوعة. دام حكمه حتى وفاته سنة (206هـ / 821م)، فتسبب السلطة عبد الرحمن، الذي امتاز بحسن تعامله مع الناس، مما أكسبه محبتهم، وأسهم في بروز حالة من الاستقرار خلال عهده. وشهدت حقبة كذلك ظهور شخصيات فكرية بارزة كان لها أثر واضح في الحياة الثقافية (مؤنس، د.ت، ص29، 62)، وكان أول من نظم مؤسسة الوزارة واتخذها رسمياً. وقد توفي عبد الرحمن سنة (238هـ / 852م)، فتولى ابنه محمد الحكم، إلا أنه واجه تحديات داخلية وخارجية أدت إلى اضطرابات واسعة.

وبعد وفاة محمد، انتقلت السلطة إلى ابنه عبد الله عام (275هـ / 888م)، الذي يُعدّ آخر أمراء العصر الأموي قبل الخلافة، وقد توفي سنة (300هـ / 912م). فخلفه حفيده عبد الرحمن الناصر، المعروف أيضاً بعبد الرحمن الثالث، الذي أعلن الخلافة لنفسه عام (316هـ / 928م)، مؤكداً أحقيته بها. وامتاز عبد الرحمن الناصر بشخصية قوية ومؤثرة تركت بصمة عميقة في تاريخ الأندلس، حتى عدّ مثلاً للحاكم المستتير المتقدم على عصره في قدراته ومواهبه (القرموط، 2009، ص233).

وبعد وفاته، تولى ابنه الحكم المستنصر عام (350هـ / 961م)، واستمر خليفة حتى عام (366هـ / 976م)، وقد عُرفت حقبة بجهود بارزة على الصعيد الخارجي. ثم خلفه ابنه هشام المؤيد، المعروف بهشام الثاني، الذي حكم ما بين (366 - 399هـ / 976 - 1008م)، وكان حينها صغير السن، مما أتاح للحاجب المنصور بن أبي عامر الاستئثار بالسلطة، ومن بعده ولداه عبد الملك وعبد الرحمن، اللذان مارسا الحكم فعلياً، في حين ظل هشام خليفة صورياً فقط (عبد النبي، 1993، ص77)، وقد أسهمت هذه الظروف في إضعاف مؤسسة الخلافة، إلى أن أعلن أبو الحزم جهور بن محمد بن جهور نهايتها رسمياً سنة (422هـ / 1030م).

المطلب الثاني: الهيكل القضائي في عصر الإمارة بالأندلس

شهدت الأندلس خلال عصر الإمارة الممتد بين سنتي 138هـ و316هـ مرحلة من الاستقرار السياسي والإداري، أسهمت في تبلور معالم الدولة العربية على نحو أوضح مما كانت عليه في عهد الولاة. وفي ظل

هذا الاستقرار، برز الاهتمام بتنظيم الجهاز القضائي وإرساء أسس العدالة. وقد انتهج عبد الرحمن الداخل ومن جاء بعده من أبنائه وأحفاده سياسة تقوم على اختيار القضاة ذوي الكفاءة والنزاهة، ممن يتصفون بالحزم والاستقامة ولا يحيدون عن إحقاق الحق أو يتأثرون بالضغوط والاعتبارات الشخصية. وقد انعكس ذلك في تعزيز مكانة القضاء بوصفه ركناً أساساً في بناء الدولة وإدارة شؤون المجتمع.

يُعرّف القضاء بأنه: ولاية تُمنح لمن هو أهل للفصل بين الناس في الخصومات والنزاعات، أي: إنه سلطة تخول صاحبها إصدار الأحكام وفقاً لما يراه من أدلة وبيّنات. أما من حيث اللغة، فالقضاء يعني الحكم، وجمعه "أقضية"، وأصله "قضاي" اشتقاقاً من الفعل "قضيت". ويقال: "استقضى الرجل"، أي: عُيّن قاضياً، و"رجل قضى"، أي: سريع الحكم، و"قضى يقضي قضاءً"، أي: حكم وفصل، بمعنى الإتمام قولاً وفعلاً. فضلاً عن أن "قضاء الشيء" يُقصد به إحكامه وإنفاذه والانتهاه منه (ابن منظور، 1979، مادة "قضى"، ص3665).

أما في اصطلاح علماء الشريعة، فيُعرّف القضاء بأنه: إنهاء للخصومة، أو هو حكم ملزم يصدر عن جهة ذات ولاية شرعية في الفصل بين المتنازعين (عرنوس، 1934، ص9). ويُعرّف القضاء أيضاً بأنه: الفصل بين المتنازعين بقصد إنهاء التخاصم ورفع النزاع، وذلك بالرجوع إلى الأحكام الشرعية المستمدة من القرآن الكريم والسنة النبوية (الكاساني، د.ت، ص25؛ النبراوي، 1996، ص108). ويُعد القضاء، في جوهره، حكماً بالحق مستنداً إلى ما أنزله الله تعالى. ويُفهم من وصفه بالحكم ما يتضمنه من حكمة تُقضي إلى وضع الأمور في مواضعها؛ لما في ذلك من ردع للظالم عن ظلمه، وتحقيق للعدل بين الخصوم. وقد يرتبط المعنى كذلك بإحكام الأمر وإتقانه، بعد أن القضاء يقتضي البتّ في النزاع على وجه يُنهي الخلاف ويحق الحق (واصل، 1983، ص21-24؛ عوض، 1975، ص5-7).

شهد النظام القضائي في عصر الإمارة خصائص مميزة، أبرزها: أن قاضي العاصمة قرطبة كان يُعرف بقاضي القضاة أو قاضي الجماعة، وكانت صلاحياته محصورة ضمن الإقليم أو المدينة التي يتولى القضاء فيها، في حين كان لكل مدينة أو إقليم آخر قاضٍ مستقل لا يخضع مباشرة لقاضي الجماعة. وعلى الرغم من ذلك، كان الأمير في بعض الحالات يستشير قاضي الجماعة عند اختيار قضاة الأقاليم، وقد يعهد إليه بمهمة التحقيق مع بعضهم عند الحاجة (الخشني، د.ت، المقدمة ح). وكان قاضي الجماعة يقيم في العاصمة، واستمر وجود منصب قاضي الجند الذي يرافق الجيش في تنقلاته، وقد تجتمع هاتان المهمتان في شخص واحد كما حصل مع يحيى بن زيد التجيبي الذي تولى قضاء الجماعة وقضاء العسكر معاً في أثناء مشاركته للأمير في الغزوات (مؤنس، د.ت، ص645؛ الدوري، 1979، ص244).

وكان قضاة الأندلس، وعلى رأسهم قاضي الجماعة، يلجؤون إلى قضاة المشرق إذا عرض لهم أمر فقهي أو قضائي يصعب الفصل فيه، مما يشير إلى استمرار الصلات العلمية على الرغم من تباين الأوضاع

السياسية. فكان يحيى بن معمر، قاضي الأمير عبد الرحمن الداخل، ي كاتب القاضي أصبغ بن الفرغ وزملاءه في مصر عند الإشكال، وكذلك فعل القاضي محمد بن بشير المعافري قاضي الأمير الحكم، إذ كان ي كاتب القاضي عبد الرحمن بن القاسم، فضلاً عن أن بعض القضاة رحلوا شخصياً إلى المشرق للتعلم، مثل: القاضي عامر بن معاوية قاضي الأمير المنذر (النباهي، 1948، ص 45-48).

ويُستدل كذلك على اكتمال بنية القضاء في الأندلس منذ عصر الإمارة بوجود مجلس الشورى أو المشاورة الذي كان يعقده الأمير عند معالجة القضايا الكبرى، ويضم قاضي الجماعة وفقهاء الأقاليم، وعُرف هذا المجلس في الأندلس باسم مجلس النشمة (الخشني، د.ت، ص 59، 92، 101)، وكان للقاضي جهاز معاون يعرف بـ أعوان القاضي، وهم الذين يتولون إحضار الخصوم إلى مجلس الحكم المنعقد في المسجد الجامع (النباهي، 1948، ص 57؛ الخشني، د.ت، ص 108).

وبذلك أصبحت الدولة الأموية في الأندلس تشمل أربع مراتب قضائية، إذ يوجد المسدد وهو القاضي المسؤول عن شؤون القرية الصغيرة، ثم القاضي الذي يتولى القضاء في الكورة، يليه قاضي القضاة المشرف على عمال الثغور وقضاتهم، وأخيراً قاضي الجماعة المقيم في عاصمة قرطبة (خلف، 2003، ص 624). وكان منصب القضاء من أبرز المناصب في العاصمة قرطبة وسائر نواحيها، ولم يكن التعيين فيه يتم إلا بعد مشاورات واسعة بين الأمير والوزراء والشخصيات المؤثرة في المجتمع (ابن القوطية، 1957، ص 75). ولذلك لم يكن اختيار القاضي أمراً عفويًا، بل كان يخضع لمعايير محددة اشترطها الأمراء عند التولية، ومن أبرز هذه الشروط:

1. إن يكون القاضي بالغاً.
2. مسلماً حرّاً.
3. سليم الحواس من نطق وسمع وبصر (النباهي، 1948، ص 4-5).
4. يتصف بالعدالة، والحزم، والاجتهاد، والاحتساب، ومعرفة أحكام الشرع.
5. أن يتحلى بالفطنة والنزاهة والهيبة والحلم والإكرام لأهل العلم والرأي.
6. أن يكون خبيراً بالشروط والوثائق.
7. متقناً للغة العربية ومعانيها، فقيهاً مدرّكاً للأحكام الشرعية واختلافها، قادراً على الاستنباط.
8. مشهوراً بالخير والصلاح والفضل والورع.

وبما أن تعيين القاضي يتم من قبل ولي الأمر، فإن من صلاحياته كذلك تحديد المهام الموكلة إليه، فضلاً عن تحديد مكان ولايته وزمانها، فقد يكون التعيين عامًا يشمل الولاية أو الإمارة بأكملها، وقد يكون مقيدًا بمدة زمنية محددة أو محصورًا بمدينة أو إقليم معين، وقد يُخصص القاضي للفصل في قضايا مالية أو نزاعات خاصة أو لمهام قضائية معينة. ويمكن تلخيص هذه المهام فيما يأتي:

1. الفصل بين الخصوم وقطع المنازعات، سواء بالصلح أو بإصدار الحكم الملزم.
2. تحصيل الحقوق ممن يماطل فيها وإيصالها إلى أصحابها.
3. الولاية على من لا يحسن التصرف بنفسه لصغر أو جنون أو سفه أو غير ذلك.
4. الإشراف على الأوقاف وما يتعلق بها.
5. تنفيذ الوصايا على وفق شروط الموصي ما لم تخالف أحكام الشرع.
6. تزويج الأيامي بالأكفاء عند عدم وجود أولياء.
7. إقامة الحدود بعد ثبوتها بالإقرار أو البيينة والشهود.
8. النظر في قضايا الجنايات عمومًا أو في قضايا المصالح العامة.
9. متابعة أحوال الشهود والأمناء والمترجمين وغيرهم ممن لهم صلة بالقضاء.
10. تحقيق المساواة بين القوي والضعيف، وإقامة العدل بين الناس جميعًا (الماوردي، 1966، ص70؛ عليان، 1980، ص107؛ عرنوس، 1934، ص25 وما بعدها).

وقد تكون هذه المهام مجتمعة بيد القاضي، وقد يُخصص له بعضها ويُستثنى من بعضها الآخر، وقد تضاف إليه مهام أخرى تبعًا لمقتضيات المصلحة العامة (عرنوس، 1934، ص27؛ عوض، 1975، ص154). ولا يجوز للقاضي أن يتجاوز حدود ولايته المعيّنة له، ولا أن يتخطى المدة الزمنية المحددة لتوليه القضاء (عوض، 1975، ص160).

المبحث الثاني: مصادر التشريع والتأثيرات الفقهية

المطلب الأول: المذهب المالكي

انتشر مذهب الإمام مالك في الأندلس كما انتشر في بلاد المغرب الإسلامي، حتى أصبح معظم الغرب الإسلامي يدين بالمذهب المالكي. وقد قام تلامذة الإمام مالك بنقل آرائه الفقهية والعقدية ونشرها، فغدوا حملة

لواء السُّنة في الدفاع عن العقيدة. ومع ترسخ المذهب المالكي في الأندلس بدأ مذهب الإمام الأوزاعي يتراجع تدريجيًا حتى انحسر تأثيره فيها (التهامي، 2005، ص 39-40).

دخول المذهب المالكي إلى الأندلس

اختلفت المصادر في تحديد أول من أدخل كتاب الموطأ للإمام مالك بن أنس إلى الأندلس؛ فقد أشار ابن القوطية في تاريخ افتتاح الأندلس والزبيدي في طبقات النحويين واللغويين الأندلسيين إلى أن الغازي بن قيس هو الذي جلبه أولاً (الزبيدي، 1973، ص 254-256)، إلا أن غالبية الباحثين ترجح أن زياد بن عبد الرحمن المعروف بـ"شبطون" هو الذي أدخله بصيغته المتقنة الكاملة. وعليه، فإن الغازي بن قيس كان أول من نقل الموطأ، في حين كان زياد بن عبد الرحمن هو من نشره منقحًا ومقروناً بفقهِ الإمام مالك (القاضي عياض، 1965، ج 1، ص 349-353).

وقد انتشر المذهب المالكي في الأندلس، ولاسيما في عهد الأمير هشام، وللمؤيدين بصفة عامة، نتيجة عدة عوامل، من أبرزها:

- طبيعة أهل الأندلس والمغرب كانت أقرب إلى أهل الحجاز في البداوة، كما أشار ابن خلدون، بخلاف أهل العراق المتأثرين بالنظم الفكرية العقلية والفلسفية (ابن خلدون، 1981، ج 1، ص 568)؛ مما جعلهم يميلون إلى الفقه الواضح دون تعقيد أو تأثير يوناني كما كان الحال في المراكز العباسية.
- إضافة إلى ما اتصف به الإمام مالك من علم وزهد ووقار، فقد كان ذا هيبة ظاهرة؛ وقد روى سعيد بن أبي هند أنه لم يهب أحدًا مثلما هاب مالك، حتى صغرت عنده هيبة عبد الرحمن بن معاوية بعد لقائه به. وقد لُقّب مالك بـ"الحكيم" (ابن الفرضي، 1997، ص 136).
- أثر مدح الإمام مالك للأمير هشام في إحدى حلقات درسه، ونقل طلبته ذلك القول إلى الأندلس، مما عزز مكانة المذهب لدى الأمير ودعم الدولة له (ابن القوطية، 1957، ص 64).
- قَرّب الأمير هشام فقهاء المالكية وأعلى منزلتهم، في محاولة منه لإضفاء شرعية دينية على الإمارة الأموية (الدشراوي، 1994، ص 12).
- إلى جانب ذلك، فإن غالب من شارك في الفتح الأندلسي كانوا من أهل الحجاز في عهد موسى بن نصير، ومن أهل الشام في جيش بلج بن بشر، وقد ساعدهم اتصالهم المستمر بالحجاز - عبر الحج وزيارة الأهل - على تلقي فقه الإمام مالك مباشرة أو عبر تلامذته.
- وقد ساعد أيضًا أن المذهب الحنفي كان مذهب الدولة العباسية الرسمي، فمالت الأندلس إلى اتخاذ مذهب يميزها ويظهر استقلالها السياسي، فوجدت في المذهب المالكي ذلك الاختيار.

• فضلاً عن كون الإمام مالك مقيماً في مدينة الرسول (ﷺ)، وما ورد في فضلها وفضل أهلها، فقد رويت قصة ذكرها المقدسي، وأكد سماعها من شيوخ الأندلس، أن فريقين تناظرا أمام الأمير هشام، فقيل له: إن أبا حنيفة من الكوفة ومالك من المدينة، فقال: "علم دار الهجرة يكفيننا"، وأمر بإبعاد أصحاب المذهب الحنفي قائلاً: "لا أحب أن يكون في عملي مذهبان" (المقدسي، 1967، ص237).

وبذلك غدا المذهب المالكي المذهب الرسمي في الأندلس، واعتمدت عليه الفتوى والقضاء، وتكوّنت مدرسة أندلسية مالكية كان رائدها زياد بن عبد الرحمن "شبطون"، وتخرّج فيها عدد كبير من العلماء. وقد اتخذ هؤلاء الفقهاء، ولاسيما الأوائل منهم، ما نُقل عن الإمام مالك حين سُئل عن سبب الهيبة التي تعلوه فأجاب: "يُعلى بهذه المهابة جاهُ العلم"، منهجاً لهم (لحمر، 1996، ص129)، ولذلك امتنع كثير منهم عن تولي المناصب الإدارية مثل: منصب القضاء، تورعاً وزهداً، كما فعل إمامهم مالك مع الخلافة العباسية. وقد حفظت لنا المصادر أسماء كثيرة من هؤلاء العلماء سنشير إلى بعضهم فقط.

وعند تتبع مراحل دخول وانتشار المذهب المالكي في الأندلس، نجد أن هناك تقسيماً دقيقاً تم وضعه وهو الأدق والأكثر وضوحاً مقارنة بغيره من الدراسات، إذ قُسم انتشار المذهب إلى ثلاث مراحل (الهروس، 1997، ص41-42):

1. مرحلة الظهور والتأسيس

امتدت في عهد الأمير عبد الرحمن الداخل بن معاوية وبداية حكم ابنه هشام. وقد مثّل هذه المرحلة الفقيهان الغازي بن قيس وأبو موسى عبد الرحمن الهواري (ابن الفرضي، 1997، ص213)، إذ كانا أول من لقي الإمام مالك بن أنس وروى عنه الموطأ، فلما رجعا إلى الأندلس جلسا للتدريس ونشر علمه.

2. مرحلة الذبوع والانتشار

امتدت هذه المرحلة خلال عهد الأمير هشام بن عبد الرحمن وبداية حكم ابنه الحكم. وقد مثّلها الفقيه زياد بن عبد الرحمن "شبطون"، إضافةً إلى الدور المهم الذي قام به الأمير هشام في اعتماد المذهب المالكي مذهباً رسمياً للدولة، مما عزز حضوره في المجتمع ومجالس القضاء والفتيا.

3. مرحلة السيادة والنفوذ

وتشمل عهد الحكم بن هشام ومن تلاه. وقد برز في هذه المرحلة كل من: يحيى بن يحيى الليثي، وطالوت بن عبد الجبار، وعيسى بن دينار، ويحيى بن مضر القيسي الذي أمر الحكم بصلبه. وبعد أحداث ثورة الفقهاء سنة 189هـ وواقعة هيج الربض سنة 202هـ التي شارك فيها فقهاء المالكية، أدرك الحكم أهمية

استمالة أهل هذا المذهب، فأقدم على تقريب علمائهم وإصدار قرار يلزم الأندلسيين باتباع المذهب المالكي، مما رسّخ سيادته وانتشاره في الأندلس (الهروس، 1998، ص 207-219).

المطلب الثاني: التأثيرات الخارجية

يُعد القضاء في عصر الإمارة الأموية بالأندلس (138-316هـ / 756-929م) من أهم المؤسسات التي شكلت النظام الإداري والاجتماعي للدولة الأموية في شبه الجزيرة الإيبيرية. وقد ارتبط هذا القضاء ارتباطاً وثيقاً بالمذهب المالكي الذي أصبح المذهب الرسمي للأندلس، لكن ذلك لم يمنع من وجود مؤثرات خارجية متعددة أثرت على مسار القضاء وأحكامه وطبيعته.

يُقصد بأهل الذمة لغةً القرابة والعشيرة، ويُطلق أهل المذهب على من يدين بطاعة ولي الأمر، أما الذمة فهي الحق والحرمة والضمان (الفيروزآبادي، 2005، ج4، ص115). وفي الاصطلاح يُراد بأهل الذمة أهل الكتاب من النصارى واليهود، ومن في حكمهم ممن تلقى كتاباً سماوياً مثل: السامرة. وكانت الأندلس قبل الفتح الإسلامي خاضعة لحكم القوط، الذين مارسوا أشكالاً من الاستبداد والتمييز الطبقي، فتمتعت طبقة الحكّام والنبلاء بامتيازات واسعة، في حين تعرّض عامة السكان للقهر والحرمان، الأمر الذي جعل كثيراً منهم يرون في دخول المسلمين فرصة للتحرر من الظلم الاجتماعي والسياسي. وعند استقرار الحكم الإسلامي، اعتمدت الدولة سياسة التسامح الديني ومبدأ العدل والمساواة، ويمكننا وصف الديانة الإسلامية بأنها نظام إيجابي يدعو إلى نظام سياسي يأمر بالمعروف والخير، ولا يكتفي، بذلك، بل ينهى عن المنكر، فيمنع الظلم، ويدفع الأذى عن الإنسان، ويصد عنه كل ما يؤدي إلى استغلاله أو استعباده، ويبيح له حرية القول والعقل في تغيير كل منكر يراه، وتعديل كل معوج يطلع عليه، ويوجب عليه (خلف، علي داود، 2014، ص 50). إذ تُترك لليهود والنصارى ممارسة شعائرهم الدينية بحرية، وتخفيف الضرائب المفروضة عليهم والاكتفاء بالجزية (ابن عذاري، 1950، ج2، ص29-30).

وقد شكّل اليهودُ عنصراً بارزاً في المجتمع الأندلسي، إذ وجدوا في الحكم الإسلامي حياة مغايرة لما كانوا يعانونه في ظل القوط، فتمتعوا باستقلال شبه تام في شؤونهم الداخلية (المراكشي، 1999، ص218)، وتعلموا العربية وشاركوا في الأنشطة العلمية والاقتصادية. أما النصارى المستعربون، وهم السكان الأصليون الذين بقوا على دينهم أو اعتنق بعضهم الإسلام، فقد منحوا حرية ممارسة شعائرهم، ولم يُفرض عليهم زياً خاص، وحُصص لهم منصب إداري مستقل عُرف بـ القومس لإدارة شؤون جماعتهم، وقد ظهر للمرة الأولى في عهد عبد الرحمن الداخل (ابن القوطية، 1957، ص38). وتمتع النصارى كذلك بنفوذ داخل أجهزة الدولة، وتولّى بعضهم مناصب إدارية، وانخرطوا في الزراعة والتجارة والنسخ والترجمة. غير أنّ أثر التفاعل

لم يكن باتجاه واحد؛ فقد تركت الثقافة المسيحية أثرها في المجتمع الإسلامي أيضًا، إذ انتقلت بعض العادات الاجتماعية إلى المسلمين، وظهرت تقاليد جديدة داخل البيئة الأندلسية (ابن خلدون، 1981، ج6، ص122). وبهذا، تشكّل القضاء في عصر الإمارة ضمن بيئة تعايش اجتماعي وديني، سمحت لليهود والنصارى بالتعايش في أحوالهم الشخصية وفق شرائعهم، في حين ظلّ القضاء الإسلامي المرجع الأعلى في القضايا العامة، الأمر الذي أسهم في بناء نظام قضائي متوازن يحفظ وحدة الدولة ويستوعب تعدد مكوناتها.

المبحث الثالث: إجراءات القضاء وآليات العمل

المطلب الأول: إجراءات التقاضي

إجراءات التقاضي في القضاء الأندلسي شهدت في القرون الأولى تنظيمًا دقيقًا ينسجم مع مبادئ الشريعة الإسلامية ونظام الدولة. ويمكن تلخيص هذه الإجراءات بما يأتي:

1. كان القاضي يبدأ بسماع دعوى الخصوم، فينصت إلى كلام كل طرف دون تمييز، ولا يُصدر حكمًا قبل الاستماع إلى أقوالهما معًا، مع تمكين كل منهما من عرض حجّته ودفعه.
2. يلتزم القاضي بالتروي وعدم التعجل في إصدار الحكم، فيتأثّر في فهم دعوى الخصوم ويفحص أقوالهم، ويستشير أهل العلم فيما يغمض عليه، ويوازن بين شهادات الشهود لتمييز ما اتفقوا عليه وما اختلفوا فيه.
3. يقوم القاضي بطلب البينة من المدعي، ويُمهّل الطرفين عند الحاجة لإحضار حججهم، سواء أكان ذلك في المجلس نفسه أو بعده، مع ضمان حق الدفاع للمدعى عليه.
4. يتولى القاضي التحقق من الشهادة ومن عدالة الشهود، ويقبل شهاداتهم إذا توافرت شروطها الشرعية.
5. إذا تبين للقاضي الحق بعد استيفاء جميع الإجراءات، وجب عليه إصدار الحكم، إلا إذا كان يخشى من ضرر بالغ يمس نفسه أو يهدد أمنه.
6. يلتزم القاضي بتنفيذ الحكم وإلزام المحكوم عليه به عند ثبوته، ولو استدعى الأمر استعمال القوة لإحقاق الحق (صبرة، 2013، ص178-179).

أعوان القاضي:

كان القاضي في الأندلس بحاجة إلى مجموعة من الأعوان يعينونه في أداء مهامه؛ لأن مسؤوليات التقاضي واسعة لا يستطيع القيام بها منفردًا. ومن أهم هؤلاء الأعوان:

1. الكاتب: يحتاج القاضي إلى من يتولى تدوين الدعاوى والبيانات والسجلات، إذ يشق عليه ذلك؛ لكثرة ما يعرض في مجلسه من قضايا. ويُشترط في الكاتب أن يكون عدلاً، عفيفاً، صالحاً، ومن أهل الشهادة، وله معرفة بأصول الفقه، وأن يكون حسن الخط، متمرساً بكتابة المحاضر والأحكام. ويجب أن يكون جلوسه بحيث يتمكن القاضي من متابعة ما يُكتب احتياطاً (عليان، 1980، ص 83-84؛ صبرة، 2013، ص 182).

2. الحاجب: يتولى تنظيم دخول الخصوم على القاضي ومنع الفوضى في مجلس القضاء، فلا يسمح بالدخول إلا في الوقت المحدد، ويمنع المعتدين أو المتجاوزين للنظام. ويشترط فيه الأمانة والقناعة؛ حتى لا يقبل الرشوة أو يحابي أحداً. وقد يكون من رجال الشرطة أو من أهل الإدارة المدنيين.

3. المترجم (الترجمان): يحتاج إليه القاضي في القضايا التي يكون أحد أطرافها لا يتكلم العربية، فيقوم بنقل كلام الخصوم للقاضي والعكس. ولا يشترط وجوده في جميع القضايا، ويُشترط أن يكون مسلماً أميناً موثقاً (عرنوس، 1934، ص 128-129).

4. المُزَكِّي: وهو الذي يوضح للقاضي أحوال الشهود ويشهد بعدالتهم، ويُشترط أن يكون معروفاً للقاضي، قوي الملاحظة، واسع المعرفة بالناس؛ لئلا يقع فريسة الخداع من أهل المكر أو من يتظاهرون بالصلاح.

5. العدول: هم الذين يتولون الشهادة للناس أو عليهم، وهي وظيفة ذات صبغة دينية تقوم على الأمانة، ويُشترط في صاحبها العدالة والسلامة من الجرح، مع المعرفة بمقتضيات أداء الشهادة. ويجب على القاضي أن يطلع على أحوالهم ويتتبع سيرتهم للتحقق من أهليتهم.

6. أهل الشورى: الذين يعينون القاضي لئلا يقع في الخطأ في أحكامه، وغالبًا ما يكونون من كبار العلماء الملمين بالفقه وأحوال الناس.

7. محضر الخصوم: مهمته إعلام المتخاصمين بموعد النظر في الدعاوى، واستدعاء المطلوبين للمثول أمام القاضي، وقد يدخل في ذلك رجال الشرطة أو من يقوم مقامهم بحسب الحاجة (عرنوس، 1934، ص 129).

نقض حكم القاضي:

إذا التزم القاضي شروط القضاء وكانت أحكامه مطابقة للدليل الشرعي، فإن حكمه يكون نافذاً. غير أن الحكم قد يُنقض إذا خالف نصاً صريحاً أو إجماعاً أو قياساً صحيحاً. ولا يُقبل التعليل فيما ينقض به القضاء. وقد نُقل عن صاحب كتاب الولايات قوله: اتفق العلماء على نقض الحكم المخالف لنص القرآن أو السنة المتواترة أو الإجماع، وهذا مشهور عن الصحابة (رضي الله عنهم). وينقض الحكم كذلك إذا بُني على غير دليل، مثل: الاعتماد على التخمين أو الاستدلال بالنجوم والفأل وما شابه ذلك (الونشريسي، د.ت، ص 68-69).

وبوجه عام، فإن ما يُقضى به قد يكون متعلقاً بحق من حقوق الله أو بحق من حقوق العباد. فإن خالف القاضي النص أو العمل المستقر ثم تعمد الحكم بغير ما يوجبه الشرع، كان ضامناً. فإذا كان الحكم متعلقاً بحق لله، كحد الزنا مثلاً، فزاد القاضي عمداً على العدد المقرر حتى أدى ذلك إلى هلاك المحدود، لزم القاضي الضمان من ماله، ويُعزَّر ويُعزل، وينقض حكمه إذا لم يكن قد نُفذ بعد. أما إذا كان الحكم متعلقاً بحقوق العباد، مثل: القضاء بمال أو بفرقة زوجية أو بعق، ثم ظهر أن الشهود غير مقبولين شرعاً، وكان الأمر قبل تنفيذ الحكم، نُقض الحكم، وإن كان بعد تنفيذه، فإن كان متعلقاً بالقتل فلا قصاص على المدعي، وإن كان مالياً فعلى المدعي ضمانه (عليان، 1980، ص 99-102).

المطلب الثاني: الرقابة على القضاء

كان من المهام التي يلتزم بها القاضي عند تولي منصبه استلام ديوان القضاء من سلفه، والإشراف على ما يتضمنه من قضايا وأحكام صدرت في عهد القضاة السابقين. وقد حظي هذا الديوان بأهمية خاصة لدى الأمراء والخلفاء في الأندلس، إذ كانوا يحرصون على إلزام القاضي المعزول أو المنتهية ولايته بتسليمه رسمياً إلى القاضي الجديد.

وقد تجلّى هذا الحرص في عهد الأمير محمد بن عبد الرحمن، عندما أصدر أمره بعزل القاضي سليمان بن أسود من منصب قاضي الجماعة في قرطبة، فأرسل رسالة إلى وزيره أمية بن عيسى بن شهيد، كلفه فيها بتنفيذ العزل، واستلام ديوان القضاء بحضور أربعة من الشهود العدول، ثم وضع الديوان في مجلس الوزراء تحت إشرافهم إلى حين تعيين قاضٍ جديد يتسلمه (الخشني، د.ت، ص 169).

ولو لم يكن الديوان ذا مكانة مهمة، لما شدد الأمير في رسالته على استلامه بحضور شهود، بل كان يكفيه عزل القاضي فقط؛ غير أن احتواء الديوان على قضايا حساسة تتعلق بأحكام الرعية والدولة استوجب وضعه تحت رقابة مباشرة إلى حين انتقاله للقاضي اللاحق.

وقد كان من حق القاضي الجديد التدقيق في محتويات الديوان ومراجعة ما ورد فيه من أحكام. وقد وقع أن اكتشف القاضي سليمان بن أسود الغافقي خلال فحصه للديوان سنة (263هـ) اختفاء مبلغ مقداره عشرة آلاف درهم كان أحد التجار قد تبرع به وأودعه بيد الشهود العدول لتوزيعه على المحتاجين. وعند التحقيق، اعترف أحد الشهود بأنه سلم المال للقاضي عمرو بن عبد الله بموجب وثيقة تسليم موقعة من ستة عشر شاهداً (الخشني، د.ت، ص173).

لكن القاضي عمرو أنكر ذلك، فرفع سليمان القضية إلى الأمير محمد، الذي أرسل كاتب رسائله للتحقق من الأمر، وعند استمرار الإنكار طلب من عمرو أن يحلف بالقرآن، فحلف، فحكم الأمير بإلزام ورثة التاجر بدفع ثلثي المبلغ إلى ديوان القضاء (الخشني، د.ت، ص172-173).

وتروي رواية أخرى ذكرها الخشني أن أحد الفقهاء اعترض على استحلاف القاضي أمام الناس، حفاظاً على هيبة القضاء، وقال مخاطباً الأمير: "لو بلغ بني العباس أنا نحلف قضائنا، لكان ذلك أعظم ما يُعاب به علينا" (الخشني، د.ت، ص175).

وقد أدرك الأمير محمد وجاهة هذا الرأي، فترجع عن أمر الاستحلاف، إدراكاً منه أن هيبة القضاء جزء من هيبة الدولة، وأن المساس بها قد يضعف مكانة السلطة، ولاسيما أمام الدولة العباسية التي كانت تنتظر إلى الأندلس منافساً سياسياً. وهكذا يظهر أن الحكام الأمويين كانوا يدركون أثر سمعة القضاء في حفظ توازن المجتمع واستقرار الدولة.

الخاتمة:

بعد هذه الدراسة المتعمقة للنظم القضائية في الأندلس خلال عصر الإمارة الأموية (138-316هـ)، يتضح أن القضاء شكّل ركيزة أساسية في بناء الدولة وتثبيت دعائمها السياسية والاجتماعية والفقهية. فقد نشأ هذا النظام القضائي متأثرًا بالأنموذج المشرقي في مراحله الأولى، ثم تطور تدريجيًا ليكتسب خصوصية أندلسية تستجيب لواقع مجتمع متعدد الأعراق والأديان والثقافات.

وقد أظهرت الدراسة أن القضاء في عصر الإمارة لم يكن بمعزل عن التأثيرات السياسية والفقهية، إذ أدى الأمر الأمويون دورًا محوريًا في تكريس المذهب المالكي كمرجعية تشريعية رسمية للدولة، مما أسهم في توحيد المرجعيات الفقهية وتعزيز الهوية الإسلامية المستقلة عن الخلافة العباسية. وقد تجلّى ذلك بوضوح في عهد الأمير هشام بن عبد الرحمن، الذي اتخذ قرارًا حاسمًا بإلزام الأندلسيين باتباع المذهب المالكي، بما يعكس الترابط الوثيق بين السياسة والدين والقانون في تجربة الأندلس.

وكشفت الدراسة عن وجود هيكل قضائي متدرج ومنظم، يتكون من أربع مراتب قضائية تبدأ بالمسدد في القرية وتنتهي بقاضي الجماعة في العاصمة قرطبة، مع وجود معايير صارمة لاختيار القضاة تشمل الكفاءة الفقهية والعدالة والنزاهة. وقد حظي القضاة باستقلالية نسبية في إصدار أحكامهم، على الرغم من خضوعهم لرقابة الأمير في التعيين والعزل، مما يعكس التوازن الدقيق بين السلطتين التنفيذية والقضائية، وإدراك الأمر لأهمية الحفاظ على هيبة القضاء كجزء من هيبة الدولة.

وأخيرًا، أبرزت الدراسة أهمية الإجراءات القضائية المنظمة التي اتبعتها القضاة الأندلسيون، من سماع الدعاوى وطلب البينات إلى إصدار الأحكام وتنفيذها، فضلًا عن وجود آليات رقابية فاعلة تمثلت في ديوان القضاء ومجلس الشورى. وقد أسهمت سياسة التسامح الديني في بناء نظام قضائي متعدد المستويات يستوعب التنوع الديني، مما أسهم في تحقيق العدالة وحفظ حقوق جميع فئات المجتمع في الأندلس الفريد، وترك إرثًا قانونيًا وحضاريًا لا يزال موضع دراسة واهتمام الباحثين حتى يومنا هذا.

الاستنتاجات:

1. نشأ النظام القضائي الأندلسي متأثراً بالأنموذج المشرقي، ثم طور خصائص محلية تتناسب مع البيئة الأندلسية المتعددة الثقافات والأعراق.
2. أدى الأمراء الأمويون دوراً حاسماً في تشكيل المنظومة القضائية وذلك باختيار القضاة وتحديد صلاحياتهم، مما يعكس ارتباطاً وثيقاً بين السلطتين السياسية والقضائية.
3. تركز المذهب المالكي كمرجعية تشريعية رسمية للدولة الأموية في الأندلس، ولاسيما منذ عهد الأمير هشام بن عبد الرحمن، مما وحد المرجعيات الفقهية وعزز الهوية الدينية المستقلة.
4. امتاز الهيكل القضائي الأندلسي بتدرج واضح يضم أربع مراتب قضائية (المسدد، والقاضي، وقاضي القضاة، وقاضي الجماعة)، مما يدل على تنظيم مؤسسي متقدم.
5. تمتع قاضي الجماعة في قرطبة بمكانة مرموقة دون أن يكون له سلطة مباشرة على قضاة الأقاليم، مما يشير إلى نظام لامركزي نسبياً في إدارة القضاء.
6. استمرت الصلات العلمية بين قضاة الأندلس وفقهاء المشرق على الرغم من الانفصال السياسي، إذ كان القضاة يلجؤون إلى علماء مصر والمدينة عند مواجهة مسائل فقهية معقدة.
7. خضع القضاء لمعايير صارمة في اختيار القضاة، شملت الكفاءة الفقهية والعدالة والنزاهة والحزم، مما عزز ثقة المجتمع في النظام القضائي.
8. أسهمت سياسة التسامح الديني في بناء نظام قضائي متعدد المستويات، إذ سُمح لأهل الذمة (اليهود والنصارى) بالتحاكم على وفق شرائعهم في الأحوال الشخصية.
9. تطورت إجراءات قضائية منظمة تضمن حق الدفاع والمساواة بين الخصوم، مع وجود أعوان متخصصين (الكاتب، والحاجب، والمترجم، والمزكي) يعينون القاضي في أداء مهامه.

قائمة المصادر والمراجع:

1. ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد. (1981). العبر وديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر. بيروت: دار الفكر.
2. ابن عذاري المراكشي، أحمد بن محمد. (1950). البيان المغرب في أخبار المغرب. بيروت: مكتبة صادر.
3. ابن الفرضي، أبو الوليد عبد الله بن محمد. (1997). تاريخ علماء الأندلس (روحية عبد الرحمان السوفي، محقق). بيروت: دار الكتب العلمية. (الطبعة الأولى)
4. ابن القوطية، محمد بن عمر. (1957). تاريخ افتتاح الأندلس (عبد الله أنيس الطباع، محقق). بيروت: دار النشر للجامعيين.
5. ابن منظور، محمد بن مكرم. (1979). لسان العرب (عبد الله علي الكبير، محمد أحمد حسب الله، هاشم محمد الشاذلي، محققون). القاهرة: دار المعارف.
6. التهامي، إبراهيم. (2005). جهود علماء المغرب في الدفاع عن عقيدة أهل السنة. دمشق: مؤسسة الرسالة ناشرون. (الطبعة الأولى)
7. الحجى، عبد الرحمن. (د.ت). التاريخ الأندلسي.
8. حمودة، علي. (1957). تاريخ الأندلس السياسي والعمراني والاجتماعي. القاهرة: دار الكتاب العربي. (الطبعة الأولى)
9. خلف، سالم بن عبد الله. (2003). نظم حكم الأمويين ورسومهم في الأندلس. المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية، عمادة البحث العلمي، وزارة التعليم العالي. (الطبعة الأولى)
10. خلف، علي داود، (2014). موقف الديانات السماوية من ظاهرة العنف.
11. الخشني، محمد بن الحارث. (د.ت). قضاة قرطبة وعلماء أفريقية. القاهرة: دار الكتاب المصري؛ بيروت: دار الكتاب اللبناني.
12. الدشراوي، فرحات. (1994). الصراع المذهبي في الأندلس عهد الإمارة والخلافة. المجلة العربية للثقافة، المنظمة العربية للثقافة والعلوم، 27، 12.
13. الدوري، إبراهيم. (1979). عبد الرحمن الداخل في الأندلس وسياسته الداخلية والخارجية. القاهرة: جامعة القاهرة - كلية اللغة العربية.
14. الزبيدي، أبو بكر محمد بن الحسن. (1973). طبقات النحويين واللغويين (محمد أبو الفضل إبراهيم، محقق). القاهرة: دار المعارف.
15. صبرة، عفاف سيد. (2013). تاريخ الحضارة الإسلامية - النظم الإسلامية - العلوم والفنون. دار المسيرة للطباعة والنشر.
16. عبد النبي، عزت قاسم أحمد. (1993). فقهاء المالكية وأثرهم في المجتمع الأندلسي إلى نهاية عصر الخلافة [رسالة دكتوراه]. جامعة عين شمس، كلية الآداب.
17. عرنوس، محمود بن محمد. (1934). تاريخ القضاء في الإسلام. القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية.
18. عليان، شوكت. (1980). القضاء والتقاضي في الإسلام / قضاة المظالم. دار الرشيد للنشر والتوزيع.
19. عوض، إبراهيم نجيب. (1975). القضاء في الإسلام تاريخه ونظامه. القاهرة: الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية.

20. الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب. (2005). القاموس المحيط. بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع.
21. القاضي عياض، أبو الفضل عياض بن موسى. (1965). ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك (محمد بن تاويت الطنجي، محقق). الرباط: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية. (الطبعة الأولى)
22. القرموط، عبد الرازق. (2009). المغرب والأندلس في ظل السيادة الإسلامية. القاهرة.
23. الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود. (د.ت). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. القاهرة: البابي الحلبي.
24. لحر، حميد. (1996). مصطلحات لا يعذر بالجهل في مدرسة الفقه المالكي. مجلة الحضارة الإسلامية، المعهد الوطني للتعليم العالي للحضارة الإسلامية، وهران، الجزائر، 2، 129.
25. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد. (1966). الأحكام السلطانية. القاهرة: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده.
26. المراكشي، عبد الواحد. (1999). المعجب في تلخيص أخبار المغرب. بيروت: المكتبة العصرية. (الطبعة الأولى)
27. المقدسي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد. (1967). أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم. ليدن: مطبعة بريل. (الطبعة الثانية)
28. المقري، أحمد بن محمد التلمساني. (1940). نفع الطيب من غصن الأندلس الرطيب. القاهرة.
29. مؤنس، حسين. (د.ت). شيوخ العصر في الأندلس. القاهرة: دار الرشد.
30. مؤنس، حسين. (د.ت ب). فجر الأندلس: دراسة في تاريخ الأندلس من الفتح الإسلامي إلى قيام الدولة الأموية 711-756م. دار المناهل، دار العصر الحديث.
31. مؤنس، حسين (2004). معالم تاريخ المغرب والأندلس. القاهرة: مكتبة الأسرة.
32. النباهي، أبو الحسن علي بن عبد الله. (1948). تاريخ قضاة الأندلس (المراقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا) (لجنة إحياء التراث العربي، محقق). القاهرة: دار الكاتب المصري؛ بيروت: دار الآفاق الجديدة. (الطبعة الخامسة)
33. النبراوي، فتحية. (1996). تاريخ النظم والحضارة الإسلامية. جدة: الدار السعودية للنشر والتوزيع. (الطبعة السادسة)
34. الهروس، مصطفى. (1997). المدرسة المالكية الأندلسية إلى نهاية القرن الثالث الهجري: نشأة وخصائص. الرباط: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - المملكة المغربية.
35. الهروس، مصطفى. (1998). قيام المدرسة المالكية بالأندلس. في ندوة التراث المالكي في الغرب الإسلامي (ص 207-219). الرباط: منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة الحسن الثاني، مطبعة المعارف الجديدة.
36. واصل، نصر فريد. (1983). السلطة القضائية ونظام القضاء في الإسلام. القاهرة: مطبعة الأمانة.
37. الونشريسي، أحمد بن يحيى. (د.ت). الولايات ومناصب الحكومة الإسلامية والخطط الشرعية (محمد الأمين بلغيث، محقق). الجزائر: مطبعة لاقوميك.

List of sources and references:

1. Ibn Khaldun, Abd al-Rahman ibn Muhammad. (1981). *The Muqaddimah: An Introduction to History*. Beirut: Dar al-Fikr.
2. Ibn 'Idhari al-Marrakushi, Ahmad ibn Muhammad. (1950). *Al-Bayan al-Mughrib fi Akhbar al-Maghrib*. Beirut: Maktabat al-Sadir.
3. Ibn al-Faradi, Abu al-Walid Abd Allah ibn Muhammad. (1997). *History of Scholars of Andalus* (Ruhiya Abd al-Rahman al-Suwifi, Editor). Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiya. (1st edition)
4. Ibn al-Qutiya, Muhammad ibn Umar. (1957). *History of the Conquest of Andalus* (Abd Allah Anis al-Tabba', Editor). Beirut: Dar al-Nashr lil-Jami'iyyin.
5. Ibn Manzur, Muhammad ibn Mukarram. (1979). *Lisan al-Arab* (Abd Allah Ali al-Kabir, Muhammad Ahmad Hasb Allah, Hashim Muhammad al-Shadhili, Editors). Cairo: Dar al-Ma'arif.
6. Al-Tihami, Ibrahim. (2005). *Efforts of Scholars of the Maghreb in Defending the Creed of Ahl al-Sunna*. Damascus: Mu'assasat al-Risala Nashirun. (1st edition)
7. Al-Hajji, Abd al-Rahman. (n.d.). *History of Andalus*.
8. Hamuda, Ali. (1957). *History of Andalus: Political, Urban, and Social*. Cairo: Dar al-Kitab al-Arabi. (1st edition)
9. Khalaf, Salem ibn Abd Allah. (2003). *The System of Governance and Customs of the Umayyads in Andalus*. Medina: Islamic University, Research Institute, Ministry of Higher Education. (1st edition)
10. Khalaf, Ali Dawud. (2014). *The Stance of Divine Religions on the Phenomenon of Violence*.
11. Al-Khushni, Muhammad ibn al-Harith. (n.d.). *Judges of Cordoba and Scholars of Ifriqiya*. Cairo: Dar al-Kitab al-Misri; Beirut: Dar al-Kitab al-Lubnani.
12. Al-Dashrawi, Farhat. (1994). *The Sectarian Conflict in Andalus: The Era of the Emirate and Caliphate*. *Al-Majalla al-Arabiya lil-Thaqafa*, Arab Organization for Culture and Science, 27, 12.
13. Al-Duri, Ibrahim. (1979). *Abd al-Rahman the First in Andalus and His Internal and External Policy*. Cairo: University of Cairo, Faculty of Arabic Language.
14. Al-Zabidi, Abu Bakr Muhammad ibn al-Hasan. (1973). *Classes of Grammarians and Linguists* (Muhammad Abu al-Fadl Ibrahim, Editor). Cairo: Dar al-Ma'arif.
15. Sabra, Afaf Sayyid. (2013). *History of Islamic Civilization - Islamic Systems - Sciences and Arts*. Dar al-Masira lil-Tiba'a wa al-Nashr.
16. Abd al-Nabi, Izzat Qasim Ahmad. (1993). *Maliki Jurists and Their Impact on Andalusian Society until the End of the Caliphate Era* [Ph.D. Thesis]. Ain Shams University, Faculty of Arts.
17. Arnus, Mahmud ibn Muhammad. (1934). *History of Judiciary in Islam*. Cairo: Maktabat al-Kulliyat al-Azhar.
18. Aliyan, Shawkat. (1980). *Judiciary and Litigation in Islam / Judges of Injustice*. Dar al-Rashid lil-Nashr wa al-Tawzi'.
19. Awad, Ibrahim Najib. (1975). *Judiciary in Islam: Its History and System*. Cairo: General Authority for Printing Affairs.
20. Al-Fayruzabadi, Majd al-Din Muhammad ibn Ya'qub. (2005). *Al-Qamus al-Muhit*. Beirut: Mu'assasat al-Risala lil-Tiba'a wa al-Nashr wa al-Tawzi'.
21. Qadi Iyad, Abu al-Fadl Iyad ibn Musa. (1965). *Tartib al-Madarik wa Taqrib al-Masalik li-Ma'rifat A'lam Madhhab Malik* (Muhammad ibn Tawit al-Tanji, Editor). Rabat: Ministry of Awqaf and Islamic Affairs, Kingdom of Morocco. (1st edition)



22. Al-Qarmut, Abd al-Razaq. (2009). The Maghreb and Andalus under Islamic Sovereignty. Cairo.
23. Al-Kasani, Ala' al-Din Abu Bakr ibn Mas'ud. (n.d.). Badai' al-Sanai' fi Tartib al-Sharai'. Cairo: Al-Babi al-Halabi.
24. Lahmar, Hamid. (1996). Terms that are not Excused by Ignorance in the Maliki School of Jurisprudence. Journal of Islamic Civilization, National Institute of Higher Education for Islamic Civilization, Oran, Algeria, 2, 129.
25. Al-Mawardi, Abu al-Hasan Ali ibn Muhammad. (1966). Al-Ahkam al-Sultaniya. Cairo: Maktabat wa Matba'at Mustafa al-Babi al-Halabi wa Awlاده.
26. Al-Marrakushi, Abd al-Wahid. (1999). Al-Mu'jab fi Tahlis Akhbar al-Maghrib. Beirut: Al-Maktaba al-Asriya. (1st edition)
27. Al-Maqdisi, Shams al-Din Abu Abd Allah Muhammad ibn Ahmad. (1967). Ahsan al-Taqasim fi Ma'rifat al-Aqalim. Leiden: Brill Press. (2nd edition)
28. Mounis, Hussein. (n.d.). Shaykhs of the Era in Andalus. Cairo: Dar al-Rushd.
29. Mounis, Hussein. (n.d.). Dawn of Andalus: A Study in the History of Andalus from the Islamic Conquest to the Establishment of the Umayyad State 711-756 AD. Dar al-Manahil, Dar al-Asr al-Hadith.
30. Mounis, Hussein. (2004). Landmarks of the History of the Maghreb and Andalus. Cairo: Maktabat al-Usra.
31. Al-Nabahi, Abu al-Hasan Ali ibn Abd Allah. (1948). History of Judges of Andalus (The Supreme Supervision of Those Who Deserve Judiciary and Fatwa) Cairo: Dar al-Katib al-Misri; Beirut: Dar al-Afaq al-Jadida. (5th edition)
32. Al-Nabarawi, Fathiya. (1996). History of Islamic Systems and Civilization. Jeddah: Dar al-Saudiya lil-Nashr wa al-Tawzi'. (6th edition)
33. Al-Harous, Mustafa. (1997). The Maliki School of Andalus until the End of the 3rd Century AH: Origin and Characteristics. Rabat: Ministry of Awqaf and Islamic Affairs, Kingdom of Morocco.
34. Al-Harous, Mustafa. (1998). The Establishment of the Maliki School in Andalus. In Proceedings of the Maliki Heritage Conference in the Islamic West (pp. 207-219). Rabat: Publications of the Faculty of Arts and Humanities, Hassan II University, Matba'at al-Ma'arif al-Jadida.
35. Wasil, Nasr Farid. (1983). The Judicial Authority and the System of Judiciary in Islam. Cairo: Matba'at al-Amina.
36. Al-Wansharisi, Ahmad ibn Yahya. (n.d.). The Provinces and Positions of Islamic Governance and Sharia Offices (Muhammad al-Amin Balghith, Editor). Algiers: Matba'at Lafomik.

